بطاقة المشاركة

الإسم واللقب : عصام عبان تحت إشراف: د إسماعيل بوقرة

الدرجة العلمية: طالب دكتوراه

المؤسسة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور – خنشلة

المخبر: مخبر البحوث القانونية والسياسة الشرعية

البريد الالكتروني: **aissame.abane@gmail.com**

عنوان الملتقي: الملتقي الوطني الرابع للأعلام الاتصال الموسوم بعنوان "مخاطر الانترنت....معطيات الواقع وتحديات المستقبل جامعة العربي التبسي –تبسة في2018/02/08

عنوان المداخلة : **الآليات القانونية لحماية الطفل من خطر الأنترنت**

الملخص:

تتبنى الدول في العالم سياسة جنائية خاصة من شأنها تقرير الحماية الإستباقية للطفل في حالة خطر، وذلك من خلال إفراغها في صورة قوانين، و ما الجزائر عن ذلك ببعيد فقد إنخرط المشرع الجزائري في هذا المسعى الدولي الذي يهدد الأطفال القصر في جميع دول العالم حيث قرر هذه الحماية في القوانين العامة المتمثلة في قوانين الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقوانين الخاصة سيما قانون حماية الطفل **15- 12** من خلال وضع آليات خاصة وقائية تضع عدة إجراءات إستباقية، لحماية الطفل في حالة خطر، وكذا إحداث هيئات مختصة مثل اللجنة الوطنية لحماية الطفولة .

Abstract

. States in the world adopt a special criminal policy that would determine the proactive protection of a child in a situation of danger, by emptying it into a form of. Laws and what Algeria is far from that, the Algerian legislator has been involved in this international endeavor that threatens minors in all countries of the world. This protection is provided in the general laws represented in the laws of criminal procedure, the penal code, and special laws, especially the protection law. Children-15-.12 Through the establishment of special preventive mechanisms that establish several proactive measures to protect children in danger, as well as the creation of competent bodies. Such as the National Committee for the Protection of Children.

مقدمة

إن أية معلومة بإمكانها التنقل عبر شبكة الأنترانت وفي إن واحد يمكن أن تكون حاملة لجريمة، و تعتبر شبكة الأنترنت محل التجريم هو إستعمالها بطريقة من شأنها المساس بحقوق و حريات الغير وبالأشخاص كالسب والشتم والقذف عبر الشبكة او خرق حرمة الحياة الخاصة بالأخص المساس بسرية المراسلات عبر شبكة الأنترانت .تعتبر حرية التعبير مبدأ أساسي في كل مجتمع ديمقراطي، غير أنه يجب ان لا يمس بالحرية الشخص في حرمة حياته الشخصية أو في شرفه كما وجب أن لا تمس هذه الحرية بالنظام العام، والآداب العامة و الأمن العام لدولة.

و بهذا المعني تقع حماية القصر في مقدمة انشغالات الدول بإعتبار أن شبكة الأنترانت لها جوانب ضارة لكونها قد تتيح للقصر الولوج الى محتويا ت جنسية لا اخلاقية التي بإمكانها التأثير سلبا على تصرفاتهم واخلاقياتهم، وان تتيح للمجرمين الإتصال بهم.

لذا فإن حماية القصرعبر شبكة الأنترانت هو أولا مقاومة المحتويات الغير أخلاقية الماسة بالآداب المتداولة خاصة عبر مواقع التواصل الإجتماعي بالصوت والصورة والكتابة وبطريقة مجانية في أغلب الأحيان.

غير أنه المقاومة تواجه بتحديات صعبة كون شبكة الأنترانات ذات طابع عالمي وهذا بفضل التسهيلات التقنية للولوج إلى الشبكة وسهولة و كذا الاتصال عبرها إذ من الصعب التصدي لكل المحتويات اللأخلاقية بما فيها المتعلقة بالقصر نظرا لعددها الهائل والمتزايد المستهدف لشريحة معينة من رواد الأنترانت بالإضافة الي الصعوبة المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق والجهة المختصة بمعاقبة مجرمي فضاء الأنترنت ضد القصر بإعتبار أن الموقع الجغرافي من مرتكب الجريمة و الضحية و كذا المحتويات المجرمة وبالأخص الموزع المعلوماتي الذي يسمح بنشر وتوزيع وبث هذه المحتويات المجرمة قد يختلف في بعض الأحيان كما أنه يمكن إثارة المسؤولية الجزائية لموزعي حق الدخول الي شبكة الأنترانت المثبتين لمثل هذه المحتويات بصفتهم شركاء في الجريمة ونظر لعدم كفاية الحماية التقنية للقصر وبالتالي كان من اللازم وضع تدعيم للحماية التقنية بوضع نصوص عقابية رادعة تنفيذا للإلتزامات الدولية سيما الإتفاقات الثنائية و المتعددة الأطراف .

و في ظل هذه التحولات أن لنا أن نتساءل **عن مدى كفاية و فعالية الآليات القانونية التشريع الجزائري في حماية القصر من الجرائم الماسة بهم عبر شبكة الأنترنت؟**

للإجابة علي هذه الاشكالية خصصنا خطة تحليلية ثنائية من شأنها أن تزيل بعض الغموض على بعض جوانب هذا الموضوع.

أساليب إرتكاب الجرائم الإلكترونية عبر الأنترنت، حيث يعتمد الجناة إستخدام عدة وسائل في سبيل تحقيق اهدافهم الإجرامية في إستقطاب الضحايا سيما الأطفال القصر.

المبحث الأول : الطفل والحماية الجزائية من الجرائم المرتكبة عبر شبكة الأنترنات.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الطفل في مطلب أول وكذلك مفهوم الحماية الجزائية للطفل عبر شبكة الأنترنت في مطلب ثاني.

المطلب الأول : مفهوم الطفل

هناك أربع مسميات في علم القانون تطلق على صغير السن و ما ينطوي عليه من قصور عقلي و ضعف نفسي و التأثر بشكل كبير بالظروف والبيئة والمحيطة. وتتمثل هذه المسميات الأربعة في: **الطفل، الحدث، الصبي، القاصر**[1]، ومن خلال المسميات يمكن تقسيم إلى **قسمين :**

القسم الأول : يشمل الطفل، و الصبي و يطلقان على الإنسان في مرحلة معينة في حياته، فالطفل هو الذي لم يبلغ الحلم و الصبي يطلق على الرضيع وقد يمتد مجازا إلى ما بعد الفطام ولهذا غالبا ما يكون لفظ الطفل مرادف للصبي.

القسم الثاني : القاصر و الحدث وهما ليس من مسميات صغير السن وإنما لقب بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دلاتهما أوصاف تتعلق بالصغير[2].

ويعتبر لفظ الطفل الأكثر شيوعا، و عليه سيتطرق الباحث إلى تعريف الطفل (القاصر)

---

1 – محمود طه، الحماية الجنائية لطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض1999، ص12.

2 – زونتي الطيب، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين التشريعية الإسلامية والتشريع الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر،2004، ص11.

الفرع الأول: تعريف الطفل في القانون الدولي

تناولت إتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في: 1989/11/20 تعريف الطفل وفقا لمعيار السن في ولها هو الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

كما أيضا تناول الميثاق الإفريقي في المادة من الجزء الأول: إن الطفل في مفهوم هذه الإتفاقية أن الطفل كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة، [3]كما تعرضت بعض الإتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل ومن ذلك إتفاقية الأمم المتحدة حظر أسوء أشكال عمل الطفل و في ذلك قضت المادة (2) من هذه الإتفاقية على أنه يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الإتفاقية على جميع الأشخاص ما دون سن الثامنة عشر.[4]

وقد تضمن البروتوكول الإختياري إتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في مادته الأولى:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدبير الممكنة عمليا لضمان عدم إشتراك إفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر إشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.

وقد جاء في الإتفاقيات الدولية بحد أقصي لسن الطفل و هو (18) سنة حتى يتناسب مع الظروف الإجتماعية في كافة بلدان العالم.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون الداخلي

تعريف الطفل في قانون الإجراءات الجزائية

عرف المشرع الجزائري الطفل في نص المادة **(442)** من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر: "أما في قانون الطفولة تنص المادة الأولى منه على أن القصر الذين تكون صحتهم و أخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم وسلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن أخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة الإجتماعية.

بينما تعددت التعريفات الفقهية للطفل هناك عرفه على أنه: كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر" إن قراءة متأنية لنص المادة لهاتين المادتين يظهر للوهلة الأولى وجود إختلاف بينهما إلا أن تفسير ذلك هو أن قانون الإجراءات الجزائية للسن الأقصى للطفل هو تحديد لزمن قيام المسؤولية

---

3 – خالد مصطفي فهمي ،حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ،2007، ص13.

4 أنظر نبيل صقر، الاحداث في التشريع الجزائري، دار الهدي، عين أم ليلة ،2008، ص29.

الجزائية وبناء عليه يمكن توقيع العقوبة المقررة قانون بينما يتناول قانون الطفولة والمراهقة الحالات الموصلة لأرتكاب الجرائم و هذه الحالات قد تتحقق في سن يتجاوز سن الثامنة عشر وبالتالي فهو يرتكز على الإصلاح.

الفرع الثالث : الطفل في حالة خطر

تعددت التعريفات الفقهية للطفل في حالة خطر حيث تم تعريفه على أنه : " وجود طفل في حالة غير عادية يتوقع إستمرارها إقدام هذا الشخص على إرتكاب جريمة في المستقبل" أو الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعالا مجرمة قانونا، إلا أن وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم ينبئ بأن وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعها في المنزلق نحو الجنوح أو الإجرام[5]."

أما القانون المدني حدد سن 19 سنة للبلوغ و إكتساب اهلية الأداء، حيث تناولت المواد 40 إلى 43 من نفس القانون تطرقت لتعريف الطفل بشكل غير مباشر غير أنها تميز بين مرحلتين القاصر غير المميز والقاصر المميز، فحين نجد بعض القوانين الأخرى حددت سن الرشد ب 18سنة مثل سن الرشد السياسي في قانون الإنتخابات، وسن الرشد في القوانين المتعلقة بالمرور والحصول على رخصة السياقة. وسن الرشد سواء بمناسبة أداء الخدمة الوطنية أو التعاقد مع مؤسسة الجيش والإلتحاق بصفوف الجيش الوطني الشعبي.

كما عرف القانون 15- 12 المتعلق بالطفل في حالة خطر في المادة الثانية:" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة." كما تناول نفس القانون في فقرته الرابعة أن الطفل في حالة خطر في قولها أن :" الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شانها أن يعرضها للخطر والمحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر...."[6]، تبنى المشرع في تعريفه الطفل في حالة خطر معيار الخطر المحدق بها الذي قد يصيبه في في أخلاقه في أو جسده.

تناول المشرع الجزائري مسألة حماية الطفل في حالة خطر في حالة جنوحه جملة الإجراءات والأليات الحمائية، فقرر حماية المؤسسة الأولى الحاضنة له ألا وهي الأسرة في

---

5 – مصطفى العوجي، الحث المنحرف أوالمهدد بالإنحراف في التشريعات العربية، نوفل للنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص 146.

6 – المادة الثانية من القانون رقم 15 –12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، الصادرة في تاريخ 19 يوليو 2015 ، عدد 39.

الظروف الإعتيادية بسعى من الدولة وفقا لسياستها المفرغة في قوانيها، كما تلعب اللجنة الوطنية لحماية الطفولة دورا في تنفيذ سياسات الدولة المقررة في هذا الشأن، ناهيك عن الحماية الإجتماعية والحماية القضائية. وفي ظل وجود كل أنواع الحماية للطفل يبقى مهدد بالجرائم المستحدثة سيما منها الجرائم التي ترتكب عبر الأنترنت عبر وسائل الوسائط و وسائل التواصل الإجتماعي تعرف تنامي سريع و جد خطير.

المطلب الثاني : مفهوم الحماية الجزائية للطفل عبر شبكة الأنترنت

سيتم التطرق الى تعريف الحماية الجزائية لطفل عبر شبكة الأنترنت وفي الفرع الأول و إلى المبادئ الأساسية في حماية الطفل الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية لطفل عبر شبكة الانترنت

يقصد بالحماية الجزائية للطفل عبر شبكة الأنترنت ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات لحماية حقوق الانسان من كل الإعتداءات التي يمكن أن تقع عليه عبر شبكة الأنترنت

فالحماية الجزائية نوعان موضوعية و إجرائية، الأولى تعنى بتتبع أنواع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان إما التجريم أو الإباحة، اما الصورة الثانية وهي الحماية الاجرائية وإنها تعني بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب.[7]

وعليه فإن الحماية الجزائية لطفل مسالة جوهرية لأنها تمس شريحة هامة من المجتمع لها يمكن أن يكون لها دور أساسي تطور المجتمع مستقبلا.

أن الطفل إبن بيئته وربيب مجتمعه وتسطر على صفحاته البيضاء قواعد السلوك و الآداب، وتحفر عقله الباطن هذا المجتمع و مشاكله .[8]

المبحث الثاني : جاذبية المواقع الإلكترونية للأطفال القصر ومخاطرها عليهم

إن المتتبع اليوم للمواقع الإلكترونية عبر شبكة الأنترنات يجدد فئة الأطفال القصر تردد بشكل هائل على المواقع الإلكترونية كون هذه المواقع تتصف بالجاذبية الكبيرة لهذه الفئة.

---

7 – أحمد عبد الحميد الدسوقي الحماية، الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص96 ،97 .

8 – عادل صديق جرائم تشرد الأحداث، المجموعة المتحدة لطباعة، مصر،1997، ص07.

المطلب الأول : جاذبية المواقع الإلكترونية للأطفال القصر

أصبح فضاءات الأنترنات اليوم تعج بالمواقع الإلكترونية اللأخلاقية والإعلانات التي تروج لها و تهدد المجتمع الأسر في صورة إعلانات مغرية حول المواقع الإباحية، و تحرض العنف، حيث تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر دول العالم الداعمة والمصدرة للمواد الإباحية لا سيما منها تلك التي تستهدف فئة الأطفال القصر حسبما ما تقرير للجمعية البريطانية NCH [9] .وتبين بعض الدراسات الإحصائية في هذا الشأن 20000 يوميا كما ورد أن شركة PLAY BOY الإباحية التي ذكرت في أحد تقاريها أن70.4 مليون زائر يلجون إلى موقعها عبر الأنترنات زائر يوميا يترددون على بعض صفحات الإباحية كل أسبوع[10] ، وهناك دراسة أخرى قامت بحصر المواقع الإباحية في الدول العربية من خلال موقع yahoo حيث بلغت 171 قائمة، في حين بلغ عدد موقع (globe list) 6 قوائم، بينما بلغت على موقع (topica) 5 قوائم[11]

المطلب الثاني : إستقطاب الأطفال وإستدراجهم عبر الأنترنت الإستغلالهم جنسيا

يعتبر إستقطاب الاطفال وإستدراجهم عبر الأنترنات من بين الوسائل التي تسهل على الجناة إستغلالهم جنسيا وذلك من خلال الصور الإباحية حيث يتم في البدية عرض الصور والافلام والمحادثات التي تخدش الحياء والاداب العامة مثل عمليات الإغتصاب أو العمليات الجنسية بأنواعها.حيث ورد في تقرير لليونسيف سنة 2009 أنه يوجد أربعة مليون موقع إلكتروني إباحي عبر شبكات الأنترنات[12]

التحريض على الفسق والدعارة وعرض على الطفل على المواقع الإباحية يتم هذا الفعل الإجرامي بداية عن البريد الإلكتروني حيث يعتبر النافذة التي يتم من خلالها الولوج للطفل الضحية، حيث

---

9 – محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الأنترنت، من منظور شرعي قانوني، الموقع الإلكتروني . www.minshwi.com .

10 – مشعل عبد الله القدمي، المواقع الإباحية على شبكة الأنترنت و أثرها على الفرد والمجتمع، الموقع الإلكتروني متاحة على الموقع www.algara. Net

11 – محمد عبد الله المنشاوي، نفس المرجع. www.minshwi.com.

12 – حسين بن سعد الغافري، قراءة في قانون مكافحة تقنية المعلومات الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الأنترنت ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسيات وبناء القدرات في مجال حماية الاطفال من الإنترنت، مسقط https//www.itu.int

يتم إرسال الافلام والصورالإباحية له من خلال قيام عدد من الأشخاص بعمليات جنسية مباشرة تهز شهوته وتلوث فكره الفطري الصافي.

- ليتنقل بعد ذلك الجناة إلى المحادثات المكتوبة والشفوية التي تحرض القصر على إرتكاب الفاحشة.
- تحريض الأطفال عن طريق وضع مواقع إباحية في متناول الأطفال تحرضهم عن إرتكاب الفاحشة والدعارة من خلال الإعلانات وتزودهم بمواقع بيوت الدعارة.
- التحريض عن طريق وضع بعض الرموز التي من شأنها ان تحث على الدعارة بطريقة غير مباشرة.

المطلب الثالث: آثار إستدراج القصر عبر الأنترنات

أجمعت التقارير و التحقيقات و الإحصائيات الدولية و المحلية أن شبكة الأنترنات أصبحت تشكل فضاء خصب للجناة للقيام بأفعالهم الإجرامية ،وهي تنامي بشكل متزايد خطير ومستمر و لذا يجب تظافر كل الجهود الدولية لمجابهة مثل هذه الجرائم، ومن بين الامثلة على هذا النوع من الجرائم إنتحار عدة أطفال كانوا ضحايا بسبب ما يعرف بلعبة الحوت الازرق التي وضع طفل روسي الجنسية، علقت أحد الخبيرات النفسانيات بالشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل إن هذه الوسائل الإلكترونية أفضت إلى وفاة الطفل **(ح ع)** من ولاية سطيف في شهر سبتمبر **2016** بسبب لعبة يطلق عليها لعبة الحوت الأزرق، كما ذات اللعبة إلى دخول طفلة أخرى إلى غرفة الإنعاش، و تشير ذات الخبيرة أن **48** حادثة قتل قبل سنة **2016**، كما تم تسجيل حوالي **2300** حالة عنف جنسي على الأطفال في نفس السنة. و عليه فإن هذه الأرقام مؤشرات تدق نقاوس الخطر من أجل إيجاد منظومة تشريعية تتضمن حلول وقائية، وهذا الأمر يتطلب دراسات إحصائية دقيقة، إلى جانب دراسات سيولوجية معمقة تَشْرَحْ و تُشَرِحْ الواقع حتى لا تشوب هذه التشريعات بعض التقاطاعات التي تهدد تطبيقها.

خاتمـــــة

في ختام هذه الورقة البحثية يبدو فعلا أن فضاء الأنترنات بحر تحيط به المخاطر من كل الإتجاهات، حيث أفرزت العديد من الجرائم المستحدثة التي تهدد كيان المجتمع بأسره، لا سيما الأطفال القصر التي تعد الفئة الأكثر عرضة لهذه الجرائم و التي تعد بمثابة الدمار النفسي والخلقي الذي تتعرض له هذه الفئة التي لم تحضى بالحماية اللازمة و بالرعاية الكافية، فالتقارير والإحصائيات تشير إلى أرقام مخيفة و مرعبة إلى حجم الجرائم التي ترتكب على هذه الفئة، كما تشير إلى العدد الهائل من المترددين على المواقع الإباحية خاصة فئة القصر سيما في الدول العربية و الغربية.

لذا وجب تظافر الجهود الدولية والداخلية من أجل تحقيق حماية قوية وفعالة، وهذه الحماية تحتاج إلى الكثير من والدراسات المعمقة من ذوي الإختصاص التي تراعي واقع مع الإستئناس ببعض التجارب الناجحة في الشأن حتى يتم صياغتها قي قواعد تشريعية ت مع مراعاة عامل السرعة كون التكنولوجيا اليوم تسير بسرعة هائلة.

التوصيات

- الإعتماد على الدراسات السيولوجية المعمقة حتى لا تشوب التشريعات أية تقطعات من شأنها أن تنسف القواعد التشريعية، بمعنى الإعتماد على الحقائق العلمية المجمع عليها.
- تكثيف الملتقيات العلمية، والأيام الدراسية والتحسيسية لنشر الوعي لدى الأسر والمجتمع حول مخاطر الأنترنات على القصر.
- الإسراع في وضع منظومات تشريعية من قيمة من شأنها أن تحمي بهذه الفئات وتتصدى للجناة بشكل حازم يحقق الإيلام الكافي الذي يردعهم.
- على الدولة إستقطاب الهاكرات لديه وتجنيدهم لكل الهجمات سيما التي تتعرض لها الفئات الهشة سيما القصر.
- الإعتماد على نظام التشفير لأن الأنترنات اليوم أصبحت حتمية وليست خيار.